

يجب إحداث مهبط عند ملتقى الطرق بشكل يسهل تنقل المسنين والأشخاص المعاقين.

المادة 4

يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفاً لاستعمال الأشخاص المعاقين بموافقات السيارات العمومية ومرائب البناء المفتوحة للعموم.

المادة 5

تحدد الخصائص التقنية وقياسات مختلف اللوجبيات وخصوصاً المرات والمسالك والأرصفة والأدراج والسلالم الخارجية وموافقات السيارات والأثاث الحضري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير والإسكان.

### باب الثالث

#### اللوجبيات المعمارية

المادة 6

يجب أن تهيئ البناء المفتوحة للعموم والمباني المعدة لاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهولة الوصول عبر مسالك آمن.

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضادات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعداً.

المادة 7

تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبناء المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهيكل الاستقبال باللوجبيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة.

المادة 8

يجب أن تهيء فضاءات مختلف البناء العمومية أو المفتوحة للعموم، خصوصاً الإدارات والراكز الاستثنائي والمؤسسات المدرسية والجامعية والتكنولوجية، بمصادر تستجيب للمعايير المعمول بها، وبمرات لا يقل عرضها عن مترين اثنين، مع زاوية انحدار بنسبة 12% على الأكثر، وذلك لتسهيل استعمالها وولوجها من طرف الأشخاص المعاقين. يجب أن لا تقل مساحة مسطحات تغيير اتجاه المرات عن متراً واحداً مربعاً.

تجهز هذه المرات وجوباً بمقابض لليد على الجانبين.

مرسوم رقم 2.11.246 صادر في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجبيات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجبيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربى الأول 1424 (21 ماي 2003)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

### باب الأول

#### متضييات عامة

المادة الأولى

يجب أن تستجيب المؤسسات والمنشآت المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.03 لمقتضيات هذا المرسوم.

### باب الثاني

#### اللوجبيات العمرانية

المادة 2

يجب أن تكون أرضية المرات المهمة أو المحدثة غير مؤثثة ومكسوة بكساء غير أملس بدون حواجز للعجلات والعصي البيضاء، مع تدعيمها بمسالك بدون حصى وإشارات تبين مناطق الخطير بثبتت أعمدة السلامة الداعمة وبتغيير اللون.

عندما لا يمكن تجنب هذه النتوءات يتبعن أن تهيأ جوانب المرات بشكل مدور ومتناهية بحرف مائل على أن تكون الانحناءات العرضية الأقل انخفاضاً، وكل فارق ارتفاع يجب تجاوزه بمستوى مائل.

المادة 3

يجب أن تحتوي الأرصفة على عرض ما بين 1.50 م و 2.00 م ومنحدرات تضمن مروراً سهلاً للأشخاص المعاقين.

يجب تجهيز الأرضية المقابلة للمنحدر بكساء مغایر لتتبیه الأشخاص المكفوفين، كما يجب أن تتم عملية عبور الطريق على مستوى القارعة بإحداث منحدر في الرصيف لتسهيل عملية تنقل الأشخاص المعاقين والمسنين. ويكون هذا المنحدر من مستوى مائل (أقل من 5%) متعامد مع قارعة الطريق ومساحتين مائلتين (أقل من 5%) لربط مع الرصيف.

